

برلمان الحقوقيين

كلمة الحق هي عنوان العدل
أول برلمان طلابي في جامعة بنها

يقوم به مجموعه من الشباب للتدريب على الممارسة البرلمانية

القضايا التي تدخل في عمل البرلمان:

- القضايا الخاصة بالكلية والجامعة والمشكلات التي تواجه الطلاب بالجامعة وكيفيه حلها
- مناقشه القضايا العامة برؤية قانونيه .

- صاحب المبادرة والمشرف على التنفيذ :-

أ.د / أحمد محمد البغدادي

(مدير وحده الجودة)

- وتم الموافقة وإقرار المشروع تحت رعاية

أ.د / الشحات إبراهيم منصور (عميد

الكلية)

وذلك في

الفصل الدراسي الثاني

العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢م

- تم إقرار المبادرة والنظام الأساسي للبرلمان بقرار مجلس الكلية (٦) في ٢١/٢ / ٢٠١٢م

- تم إعداد اللائحة بواسطة أول برلمان حقوقي منتخب في ٢٦/٣ / ٢٠١٢م

مهام رئيس المجلس:

- إدارة الجلسات وتحديد مواعيدها
- فتح الجلسة وغلاقها (بقوله بصوت مسموع)
- "باسم الله" أفتتح الجلسة –
- وترفع الجلسة بقوله "رفعت الجلسة"
- بصوت مسموع

- توفير الوقت المناسب للنائب بأن يقوم بالإدلاء برأيه بكل حرية ويجوز لرئيس المجلس مقاطعته إذا أطل في الحديث أو خرج عن إطار موضوع الجلسة أو يقوم بتجريح أحد داخل أو خارج المجلس .
- تحديد الموضوعات التي يقوم المجلس بمناقشتها بعد الإتفاق مع الهيئات البرلمانية ورؤساء اللجان النوعية.
- تحديد الأعضاء المسموح لهم بالحديث أثناء الجلسة.
- توجيه الأسئلة التي توجه من النواب إلى المسؤولين أو الضيوف
- عرض التوصيات التي تم الإتفاق عليها خلال الجلسة

اللائحة الداخلية للمجلس

- أولا :- حلف اليمين: لا يعتبر العضو نائبا إلا بعد حلف اليمين اليمين الرسمي للبرلمان :-
- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني وأن أعمل جاهدا في خدمة كليتي وزملائي وأن أحترم الدستور والقانون واللائحة الداخلية للمجلس"

ثانيا: شروط الترشيح موانع الترشح :

- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس أو رئاسته رئيسا لاتحاد الطلاب بالكلية أو عضوا به أو عضوا في أي لجنة من لجان رعاية الشباب .
- يشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس المجلس ألا يكون قد رسب في أي مادة طول فتره الدراسة.
- لا يجوز الترشيح لمنصب الرئيس لمن صدر بحقه جزاء تأديبي داخل الكلية .

ثالثا: - رئيس المجلس

الشروط التي يجب توافرها في عضو المجلس المرشح لمنصب رئيس المجلس.

- أن يكون من طلاب المستوى أو الفرقة الرابعة على الأقل سواء كان من المنتخبين أو المعينين

- المدة المحددة لرئاسة البرلمان هي دوره واحدة لمدة عام واحد ويجوز للرئيس أن

يترشح دورتين فقط متصلين أو منفصلتين.

رابعا: الأعضاء المعينون وعدد أعضاء المجلس

* يتكون المجلس من خمسين عضوا :

- أربعون عضوا منتخبا يمثلون الفرق والمستويات الدراسية لبرامج الليسانس ومافى مستواها.

- عشرة أعضاء معينا يمثلون فئات الخريجين وذوى الإحتياجات الخاصة والوافدين، فضلا

عن ممثل لرابطة الخريجين وآخر لاتحاد الطلاب ، وممثل رابطة العاملين بالكلية (اللجنة

النقابية) ، وممثلين للمجتمع الجامعي والمدني .

المجلس

يتكون المجلس من:-

. رئيس المجلس.

. وكلاء المجلس.

- وكيل عن برنامج التعليم المفتوح

- وكيل عن برنامج الليسانس/ باللغة

العربية

- وكيل عن برنامج الليسانس / باللغة

الإنجليزية

• اللجان الفرعية

- لجنة الشكاوى والمقترحات.

- لجنة العلاقات العامة.

- لجنة الإعلام.

- لجنة شئون الطلبة.

- لجنة رعاية الشباب.

- **لجنه القيم.**
- تتكون كل لجنة من (رئيس اللجنة - وكيل اللجنة - مقرر اللجنة - ٣ أعضاء على الأقل)
- أمين عام المجلس
- أمين عام مساعد المجلس
- مقرر المجلس

- الهيئات البرلمانية

- الهيئة البرلمانية للخريجين والدراسات العليا
- الهيئة البرلمانية للمستوى / للفرقة الرابعة
- الهيئة البرلمانية للمستوى / للفرقة الثالثة
- الهيئة البرلمانية للمستوى / للفرقة الثانية
- الهيئة البرلمانية للمستوى / للفرقة الأولى

- الهيئة العامة للمجلس

- **تتكون من :-**

- رئيس المجلس
- وكلاء المجلس
- رؤساء الهيئات البرلمانية

• طريقه الجلوس داخل المجلس:

- الصف الأول للوكلاء ورؤساء اللجان الفرعية ورؤساء الهيئات البرلمانية وضيوف المجلس، يليهم في الجلوس الهيئة البرلمانية للخريجين والفرقة الرابعة يليهم الفرقة الثالثة يليهم الفرقة الثانية يليهم الفرقة الأولى.
- الأمانة العامة لها مكان مخصص .

• مهام وكلاء المجلس

وكيلا برنامج التعليم المفتوح

- يحل أحدهما محل رئيس المجلس في غيابه أو اعتذاره أو في حالة خروجه من الجلسة لأي سبب.
- في حالة إفتتاح الجلسة برئاسته يظل رئيسا للجلسة حتى نهايتها حتى إذا حضر رئيس المجلس أثناء الجلسة.
- متابعه اللجان الفرعية وعرض المناقشات عليها ومتابعة تقاريرها .

وكيل برنامج الليسانس

- يحل أحدهما محل رئيس المجلس في حالة غيابه وغياب وكيل التعليم المفتوح في الحالات المنصوص عليها.
- في حالة فتح الجلسة برئاسته يتم إستكمال الجلسة برئاسته حتى ولو حضر رئيس المجلس والوكيل الأول .

الأمانة العامة

- الأمين العام :
- تنظيم الجلسة.
- الإشراف على تسجيل الجلسات ومراجعتها والتوقيع على صحتها.
- إثبات حضور الأعضاء بتوقيعهم على الحضور في الكشف المخصص لذلك.
- تقديم الجلسات والمقترحات والتوجيهات لأعضاء الهيئة العليا .
- تحديد مدى قانونية الجلسة بحضور ٥٠% + ١ .

الأمين العام المساعد :

- مساعدة الأمين العام وتنفيذ ما يقرره له من أعمال ويحل محل الأمين العام في حالة عدم حضوره.

المقرر :

- عرض الطلبات و قراءة التقارير بصوت واضح وما يطلب منه من رئيس المجلس أو الأمين العام .

مهام اللجان النوعية

- لكل لجنة رئيس ووكيل ومقرر.
- دراسة طلبات الإحاطة بحضور من تراه من خارج المجلس.
- لها حق مناقشة الطلب المقدم من العضو داخل اللجنة.
- تحديد الوقت الذي تراه مناسباً لعرض التقرير على المجلس بعد موافقة رئيس المجلس عرض النتائج والتوصيات على وكيل المجلس.

الهيئات البرلمانية :

- لكل رئيس هيئة برلمانية أن يطلب الحديث في أي وقت بعد استئذان رئيس المجلس

- تقديم الإسماء التي تتحدث في الجلسة من هيئته البرلمانية وله حق تغييرها .
- يحدد من ينوب عنه في حاله غيابه عن الجلسة لتنظيم التحدث داخل الجلسة.

اللائحة الداخلية :-

- يجوز تعديل اللائحة الداخلية في حاله موافقة رئيس المجلس والوكلاء والأمين العام مجتمعين (إجماع).
- أو موافقة الهيئة العليا للرقابة على أداء البرلمان بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس.

القواعد المنظمة للأعضاء والجلسات :-

- العضو له حق الإدلاء برأيه بكل حرية بما لا يتجاوز الأخلاق العامة.
- له حق حضور الجلسات.
- له حق حضور جلسات اللجان النوعية.
- له حق التصويت برفع اليد أو سرا داخل الجلسة.
- له حق المطالبة بمناقشة أي مسئول داخل الكلية بعد العرض على رئيس المجلس وتقرره الهيئة العليا للرقابة على أداء البرلمان.
- يجوز للعضو الاعتذار كتابة عن عدم حضور الجلسة.

إسقاط العضوية

- في حاله غياب النائب عن المجلس (٣) جلسات متتالية بعد التأكيد من علمه بمواعيد الجلسات وعدم تقديم عذر مقبول.
- في حاله الإخلال بنظام الجلسة أو إهانة المجلس متعمدا يحال العضو إلى لجنة القيم لاتخاذ إجراءات فصله من عدمه
- في حاله إهانته العضو لأحد العاملين بالكلية يتم فصله من خلال المجلس أو الهيئة العليا للرقابة على أداء البرلمان

الهيئة العليا للرقابة على أداء البرلمان

السادة أ.د / الشحات إبراهيم منصور

عميد الكلية

أ.د / أحمد محمد البغدادي

مدير وحدة الجودة

د / محمد محمد المعداوى

أمين مجلس الكلية

منسق الإتصال بين البرلمان وكل

من وحدة الجودة ومجلس الكلية بصفته

- له الحق في قبول أو رفض طلب الإنضمام إلى البرلمان من خارج الكلية.
 - له الحق في قبول أو رفض الشخصية التي يرغب البرلمان في مناقشتها من خارج الكلية.
 - تعرض على اللجنة نتائج الجلسات وعرض التوصيات.
 - في حالة حدوث خلاف على أي قاعدة إدارية أو قانونية داخل المجلس يتم الرجوع لها للفصل.
- إعتماد اللائحة الداخلية وإقرار العمل بها

، ، ،